

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(92) وجدت غيره. وإذا سقط في البئر فأرة أو طائر أو سنور وما أشبه ذلك، فمات فيها ولم يتفسخ، نزع منه سبعة أدل من دلاء هجر، والدلو أربعون رطلا. وإذا تفسخ نزع منها عشرون دلواً، وأروي: أربعون دلواً، اللهم إلا أن يتغير اللون (أو الطعم أو الرائحة) (1) فينزع حتى يطيب (2). وروي: لا ينجس الماء إلاّ ذو نفس سائلة أو حيوان له دم (3). وقال العالم (عليه السلام) (4): وإذا سقط النجاسة في الإناء، لم يجز استعماله (5)، وإن لم يتغير لونه (أو طعمه أو رائحته) (6) مع وجود غيره فإن لم يوجد غيره استعمل، اللهم إلاّ أن يكون سقط فيه خمر فيتطهر منه، ولا يشرب (إلاّ إذا لم) (7) يوجد غيره، ولا يشرب ولا يستعمل إلا في وقت الضرورة والتيمم. وكلّما تغير فحرم التطهير به، جاز شربه في وقت الضرورة. وكل ماء مضاف أو مضاف إليه، فلا يجوز التطهر به ويجوز شربه، مثل ماء الورد، وماء القرع، ومياه الرياحين، والعصير والخل، ومثل ماء الباقلي، وماء الزعفران، وماء الخلق (8)، وغيره وما يشبهها، وكل ذلك لا يجوز استعمالها إلا الماء القراح أو التراب. (وماء المطر اذا) (9) بقي في الطرقات ثلاثة أيام نجس، واحتيج إلى غسل الثوب منه.

(1) _____ في نسخة " ض " : " والطعم والرائحة " . (2) ورد مؤداه في الكافي 3: 6|6، والتهذيب 1: 679|235 و680 و681|236، والاستبصار 1: 91|34، 93 و97|36 و98. (3) ورد مؤداه في الفقيه 1: 3|7، والكافي 3: 4|5، والتهذيب 1: 668|231 و669. (4) ليس في نسخة " ض " . (5) ورد مؤداه في الكافي 3: 16|74، والتهذيب 1: 1320|418. (6) في نسخة " ض " : " طعمه ورائحته " . (7) في نسخة " ض " : " إذا " . (8) الخلق: نوع من الطيب. " القاموس المحيط - خلق - 3: 299 " . (9) في نسخة " ض " " أو ماء مطر فإذا " .